

Distr.: General
27 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البندان ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة بشأن تنفيذ ميزانية كل من فترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات من الوظائف المؤقتة ومن غير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتغيرة اللازمة للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة. وكان من المفترض، وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من الجزء الثالث من ذلك القرار، أن تنفذ هذه السلطة التقديرية وفقاً لعدد من المبادئ المحددة.

ومددت الجمعية العامة هذه الترتيبات بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بموجب الجزء الثالث من قرارها ٦٤/٢٦٠، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية في دورتها السادسة والسنتين يتناول بشكل تام طلبات الجمعية الواردة في الفقرات من ١٠ (أ) إلى (د) من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وبموجب الجزء الأول من القرار ٢٥٨/٦٦، مددت الجمعية العامة مرة أخرى السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية على أساس تحريفي في إطار الترتيبات الواردة في الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وطلبت إلى الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين تعالج المسائل المطروحة في تقرير اللجنة الاستشارية عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/7/Add.18).

وهذا التقدير مقدّم استجابة لذلك الطلب من الجمعية العامة. وعلى أساس التجربة المكتسبة أثناء فترات السنتين الأربع الماضية، يقترح الأمين العام مواصلة العمل بآلية السلطة التقديرية المحدودة في إطار الترتيبات الحالية، على النحو المبين في الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠، وعدم متابعة التعديلات المقترحة في تقريره السابق عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/570).

أولاً - مقدمة

١ - عقب اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) وتأكيد الجمعية العامة من جديد دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وفقاً للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، طلبت إليه الجمعية أن يقدم إليها مقترحات لكي تنظر فيها بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية. وجرى تقديم عدد من مقترحات الإصلاح كي تنظر فيها الجمعية، منها مقترحات بزيادة الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية المتاحة للمنظمة، ومن ثم الامتثال بشكل أفضل لمبادئها وأهدافها وولاياتها.

٢ - وفي وقت لاحق، أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠، بالحاجة إلى تحديد السلطة التقديرية في تنفيذ الميزانية الممنوحة للأمين العام بحيث تكون في نطاق معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة، إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لتستخدمها الجمعية. وفي ذلك الصدد، قررت الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات من الوظائف المؤقتة ومن غير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتغيرة للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة، وذلك رهناً بالمبادئ المحددة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من القرار نفسه. وتحدد السلطة التقديرية بمبلغ إجمالي قدره ٦ ملايين دولار في كل فترة سنتين في إطار سلطة الأمين العام؛ وفي حالة طلب أي مبالغ تتجاوز هذا المستوى، يتعين تقديم طلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وموافقتها على ذلك. ومددت الجمعية العامة هذه الترتيبات بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ بموجب القرارات ٢٦٠/٦٤ و ٢٥٨/٦٦.

٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢٨٣/٦٠، قدم الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تقريراً عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية وأوصى بالنظر في مواصلة العمل بهذه السلطة التقديرية المحدودة باعتبارها إجراءً راسخاً، مع إدخال بعض التعديلات على مستويات السلطة التقديرية (انظر A/64/562). وكان من المقترح، تحديداً، زيادة مبلغ السلطة التقديرية إلى ٣٠ مليون دولار (من ٢٠ مليون دولار)، ورفع قيمة المبلغ الذي يستلزم تجاوزه موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية إلى ١٠ ملايين دولار في كل فترة سنتين (بدلاً من ٦ ملايين دولار في كل فترة سنتين).

٤ - وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/64/7/Add.18) إلى أن السلطة التقديرية المحدودة الممنوحة للأمين العام بشأن الميزانية أذنت بها الجمعية العامة على أساس تجريبي، وأن إرسائها رسمياً كآلية، حسب طلب الأمين العام، قرار يتعلق بالسياسات ينبغي أن تتخذه الدول الأعضاء. ولم تعترض اللجنة الاستشارية على استمرار تطبيق الترتيبات الحالية التي تتيح للأمين العام ممارسة السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين يتناول بشكل تام الطلبات الواردة في الفقرات ١٠ (أ) إلى (د)، من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠. وأيدت الجمعية في الفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية.

٥ - وعملاً بالفقرة ٢ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٠/٦٤، قدم الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تقريراً إلى الجمعية العامة عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، وأوصى بمواصلة العمل بالسلطة التقديرية المحدودة باعتبارها إجراءً راسخاً، مع إدخال بعض التعديلات على مستويات السلطة التقديرية (انظر A/66/570). وكان من المقترح تحديداً (أ) زيادة المبلغ الذي يمكن استخدامه في إطار السلطة التقديرية بشأن الميزانية إلى ٣٠ مليون دولار (من ٢٠ مليون دولار)؛ (ب) رفع قيمة المبلغ الذي يستلزم تجاوزه موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية من ٦ ملايين دولار في كل فترة سنتين إلى ٦ ملايين دولار في السنة؛ (ج) استخدام السلطة التقديرية المحدودة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة "في حدود الموارد الموجودة"، في الحالات المتعلقة بأنشطة شاملة لقطاعات متعددة ولها تأثير في عدة أبواب من الميزانية، ويتطلب ذلك تعديل نص الفقرة الفرعية ٨ (هـ) من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠ (انظر A/66/570، الفقرة ٥٣).

٦ - ورأت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/66/7/Add.18) أن من شأن وضع معايير أوضح لتحديد الأنشطة التي ينبغي تمويلها عن طريق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية أن يكفل اتباع نهج أكثر اتساقاً في استخدام السلطة التقديرية بشأن الميزانية، من أجل تلبية احتياجات متغيرة تنشأ خلال فترة السنتين. ولاحظت اللجنة أن مقترح الأمين العام لا يقدم أي حجج أو أسباب منطقية جديدة تدعم إجراء التعديلات المقترحة في السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، وخاصة طلب زيادة حد هذه السلطة من ٢٠ مليون دولار إلى ٣٠ مليون دولار، وطلب تعديل حد استخدام الأمين العام للسلطة التقديرية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة من ٦ ملايين دولار في كل فترة سنتين إلى ٦ ملايين دولار في السنة. وأشارت اللجنة إلى أن نمط الاستخدام لفترة السنتين لا يشير

إلى أن الحد الحالي وقدره ٢٠ مليون دولار غير كافٍ وأوصت بأن يطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات تعالج هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية. وقد أُعد هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية.

ثانياً - الغرض من السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

٧ - يتمثل الغرض من السلطة التقديرية المحدودة في تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بمزيد من الفعالية من خلال السماح بإعادة تخصيص الموارد التي وافقت عليها الدول الأعضاء بالنسبة لفترة معينة من فترات الستين ضمن مستوى الاعتماد المأذون به من أجل تلبية الاحتياجات المتغيرة التي لا تتوافر موارد لها بطريقة أخرى.

٨ - وتوجد ترتيبات وعمليات قائمة لتلبية مختلف الاحتياجات التي قد تنشأ خلال تنفيذ البرنامج. غير أن هناك بعض الحالات التي تنشأ فيها الحاجة إلى سلطة تقديرية في جميع أبواب الميزانية لتلبية الاحتياجات التي لا يمكن تليبيتها من الموارد المتاحة في إطار باب معين من أبواب الميزانية، ولكن يمكن تليبيتها من الوفورات المحتملة في عموم الميزانية. والغرض من السلطة التقديرية بشأن الميزانية الممنوحة بموجب القرار ٢٨٣/٦٠ هو معالجة تلك الحالات.

٩ - ويبدأ إعداد الميزانية البرنامجية بالإطار الاستراتيجي المقترح الذي تستند إليه الميزانية البرنامجية. ويُقدم الإطار الاستراتيجي في شهر نيسان/أبريل من السنة الأولى من فترة الستين السابقة لفترة الميزانية المتعلقة به. ووفقاً للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، تُقدّم الميزانية البرنامجية المقترحة في شهر نيسان/أبريل من السنة الثانية من فترة الستين السابقة. ولذلك، فإن الفترة التي تنقضي من الإعداد إلى التنفيذ التام تبلغ ٤٤ شهراً للإطار الاستراتيجي و ٣٢ شهراً للميزانية البرنامجية.

١٠ - ونظراً إلى طول فترة عملية الميزانية على النحو الوارد أعلاه، فثمة احتياجات ستنشأ بعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة وخلال فترة تنفيذ الميزانية البرنامجية المعتمدة. وتشمل الآليات المعمول بها لتلبية تلك الاحتياجات الطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على استخدام صندوق الطوارئ للوفاء بما تقررته الدول الأعضاء من ولايات إضافية أو ممددة.

١١ - وعلاوة على ذلك، يؤذن للأمين العام، بموجب شروط وحدود نقدية معينة، بالدخول في التزامات من أجل تمويل أنشطة غير منظورة واستثنائية تتصل بصون السلام والأمن، والالتزامات أقرها رئيس محكمة العدل الدولية، والالتزامات يقر الأمين العام بأنها لازمة

لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، دون الرجوع إلى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة للموافقة على الموارد المطلوبة.

١٢ - ويخرج تطبيق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية عن نطاق بارامترات آليات التمويل البديلة، ولا يتطلب اعتماد الجمعية العامة أموالاً إضافية (دون اعتمادات جديدة)، نظراً إلى أنه يستتبع إعادة توزيع الموارد من الوفورات المحتملة المحققة خلال تنفيذ الميزانية البرنامجية ككل على أبواب الميزانية التي لا يمكن في إطارها استيعاب الاحتياجات من الموارد المتاحة في إطار ذلك الباب.

ثالثاً - المعايير التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة

١٣ - المعايير المستخدمة لتحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة في سياق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية هي كما يلي:

- (أ) يدعم النشاط المقترح أولويات المنظمة؛
- (ب) عدم وجود الموارد المطلوبة في الميزانيات المعتمدة حالياً؛
- (ج) عدم إمكانية استيعاب الموارد المطلوبة من داخل المبالغ المعتمدة على مستوى أبواب الميزانية؛
- (د) عدم إمكانية تمويل النشاط المقترح من مصادر أخرى، بما في ذلك الموارد الخارجة عن الميزانية، أو صندوق الطوارئ، أو من مخصصات النفقات غير المنظورة والاستثنائية فيما يتعلق بصون السلام والأمن؛
- (هـ) كون الاحتياجات من طبيعة غير متكررة (محدودة بفترة السنتين الحالية). وإذا كانت الاحتياجات ذات طبيعة مستمرة ويمكن لها أن تبقى في فترة سنتين لاحقة، فينبغي رصد اعتماد لتغطية التكاليف المستمرة في مقترحات الميزانية للفترات اللاحقة.

رابعاً - استخدام السلطة التقديرية المحدودة

١٤ - وردت معلومات شاملة بشأن استخدام آلية السلطة التقديرية لفترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ في سياق تقرير الأداء الأول والثاني لكل من فترات السنتين وفي تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسنتين والسادسة والسنتين (A/64/562 و A/66/570).

١٥ - وباختصار، استخدمت آلية السلطة التقديرية في فترات السنتين من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل التأهب لوباء إنفلونزا الطيور (٢,٥ ملايين دولار)؛ والسلامة من الحرائق (٣,٥ ملايين دولار)؛ ونظام تخطيط الموارد في المؤسسة (٢,٨ مليون دولار)؛ والتأهب لوباء إنفلونزا البشر (٨,٦ ملايين دولار)؛ وتمديد فترة تعيين القضاة المخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والموظفين الذين يدعمونهم (٢ مليون دولار)؛ وتعزيز قسم القانون الإداري التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية (١,٣ مليون دولار)؛ وإعادة بناء وترميم مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، عقب الزلزال الذي وقع في عام ٢٠١٠ (٥,٥ ملايين دولار).

١٦ - ومن العناصر الأساسية لآلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية أنها تتيح استخدام الوفورات المحتملة من داخل مستوى الاعتماد المأذون به لتلبية الاحتياجات المستجدة للمنظمة. وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يُتوقع حدوث وفورات، ويُعزى ذلك بصورة جزئية إلى تأجيل جزء من احتياجات إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف وانخفاض معدلات الشغور الفعلية عما كان مدرجاً في الميزانية. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٦ إرجاء النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف لمراعاة التوقعات المتصلة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف إلى حين النظر في تقرير الأداء الأول عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛ وقررت الجمعية في قرارها ٢٤٦/٦٧، عقب نظرها في تقرير الأداء الأول، أن ترجى النظر مرة أخرى في التوقعات المتصلة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٣، وفي التسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية المرتبطة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى حين النظر في تقرير الأداء الثاني لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف.

١٧ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، كانت الآلية التقديرية ستكون خياراً لتمويل أعمال الإصلاح جزئياً في أعقاب العاصفة ساندي. إلا أن الأمين العام طلب مبلغاً إضافياً قدره ٦,١ ملايين دولار، نظراً إلى عدم توقع وفورات محتملة، وذلك لتغطية تكاليف الأعمال الوقائية العاجلة في مستويات الطوابق السفلية من مبنى الأمانة العامة من أجل تحسين مواجهة آثار الأضرار المحتملة في حال حدوث فيضانات أخرى؛ وطلب الحصول على سلطة الدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ١٤٦,٤ مليون دولار للقيام بأعمال الإصلاح (انظر A/67/748).

١٨ - ولم تخلف عدم القدرة على استخدام السلطة التقديرية لهذه الغاية أثراً كبيراً على تنفيذ البرامج، نظراً إلى أن الأمين العام استطاع تمويل الأعمال الأولية في أعقاب العاصفة

مباشرة (عملية التنظيف على سبيل المثال) على أساس مؤقت من داخل المخصصات الموجودة في أبواب الميزانية بانتظار الحصول من الجمعية العامة على سلطة الدخول في التزامات أخرى وتلقي تسويات مطالبات التأمين.

١٩ - ومع أنه لم يتم اللجوء إلى آلية السلطة التقديرية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، حسب ما يتضح من نسق الاستخدام على مدى ثلاث من فترات السنتين، فقد أتاحت السلطة التقديرية المحدودة للأمين العام تلبية الاحتياجات المتغيرة دعماً لأولويات المنظمة دونما الاضطرار إلى التماس موارد إضافية من الجمعية العامة لتلبية تلك الاحتياجات. ومن المتوقع أن يستمر تغير طبيعة الأنشطة الممولة من خلال السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية تبعاً لتغير الاحتياجات والظروف التي تعمل فيها المنظمة.

٢٠ - ويرد في الجدول أدناه موجز لاستخدام السلطة التقديرية من عام ٢٠٠٦ حتى الآن.

استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية خلال الفترات من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢-٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

أغراض الاستخدام ^(١)	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (ب) (ج)	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (د)	٢٠١٠-٢٠١١ (هـ)	٢٠١٢-٢٠١٣	المجموع
التأهب لوباء إنفلونزا الطيور	٥ ٢٨٣ ٤٠٠	-	-	-	٥ ٢٨٣ ٤٠٠
التأهب لوباء إنفلونزا البشر	-	٨ ٥٥٦ ١٠٠	-	-	٨ ٥٥٦ ١٠٠
مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة	-	٢ ٧٦٤ ٠٠٠	-	-	٢ ٧٦٤ ٠٠٠
السلامة من الحرائق في مقر الأمم المتحدة	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	-	-	-	٣ ٥٠٠ ٠٠٠
تعزيز مكتب الشؤون القانونية	-	-	٨٢٦ ٦٠٠	-	٨٢٦ ٦٠٠
محكمة المنازعات	-	-	٢ ٠٣٨ ٢٠٠	-	٢ ٠٣٨ ٢٠٠
تعزيز قسم القانون الإداري في مكتب إدارة الموارد البشرية	-	-	٥١٨ ٩٠٠	-	٥١٨ ٩٠٠

أغراض الاستخدام ^(أ)	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ (ب) (ج) ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (د)	٢٠١٠-٢٠١١ (هـ)	٢٠١٢-٢٠١٣	المجموع
إعادة بناء مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ^(د)	-	-	٥ ٥٢٢ ٩٠٠	٥ ٥٢٢ ٩٠٠
المجموع	٨ ٧٨٣ ٤٠٠	١١ ٣٢٠ ١٠٠	٨ ٩٠٦ ٦٠٠	٢٩ ٠١٠ ١٠٠

- (أ) تم تمويل الاحتياجات باستخدام الوفورات المحققة في إطار شتى أبواب الميزانية البرنامجية.
- (ب) لم تُستخدم السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية عام ٢٠٠٦ (انظر A/64/562، الفقرة ٨).
- (ج) انظر A/64/562، الفقرة ٩.
- (د) انظر A/64/545، الفقرة ٢٨، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، الجزء الثاني، الفقرات ١٨-٢٠.
- (هـ) انظر A/66/578، الفقرات ٣٧-٤٥.
- (و) لا تتضمن مبالغ التأمين المردودة وقدرها ١ ٧٨٥ ٠٠٠ دولار المعاد توزيعها على أبواب الميزانية التي صُرفت منها.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢١ - استناداً إلى تحليل التجربة المكتسبة على مدى فترات السنتين الثلاث الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١)، خلص الأمين العام إلى أن هناك قيمة كبيرة في تطبيق آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية. ولقد أظهرت التجربة أن المزية من وجود سلطة تقديرية محدودة بشأن الميزانية، مقارنة بآليات أخرى، تكمن في السرعة التي يمكن أن تعالج بها الاحتياجات المتغيرة للمنظمة، التي لا تتاح لها موارد بطرق أخرى. وقد كانت الآلية مفيدة بشكل خاص للمنظمة في تحقيق برامجها وأنشطتها المقررة، وفي كفالة سلامة الموظفين، بتلبية الاحتياجات الواردة في الفقرة ١٥ من هذا التقرير.

٢٢ - وعلى الرغم من عدم اللجوء إلى السلطة التقديرية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لا يزال الأمين العام يرى ما يستحق استمرارها، ولذلك، يقترح عدم إدخال تغييرات في آلية السلطة التقديرية المحدودة بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠. وسيواصل الأمين العام تقييم تنفيذ آلية السلطة التقديرية أثناء فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مما سيتيح مواصلة بلورة أي تغييرات يقترح إدخالها على البارامترات وتبويبها في التقارير المقبلة.

سادسا - الإجراءات التي ستتخذها الجمعية العامة

٢٣ - قد ترغب الجمعية العامة في:

(أ) الإحاطة علماً بهذا التقرير؛

(ب) الموافقة على استمرار آلية السلطة التقديرية المحدودة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بموجب الترتيبات الحالية، على النحو المحدد في الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل عن تنفيذ التجربة، بما في ذلك عن الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في تقريرها عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/7/Add.18)، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السبعين.